قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم
دراسة مقارنة
الباحث/ حسين بن عوض بن حسين الشهري

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين ولي المتقين وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك لـــه وأشـــهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين أما بعد:

فهذا بحث بعنوان (قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم) .

قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم:

انتظم الكلام على القاعدة بالبدء بذكر تعريفها، ثم ذكر ألفاظ القاعدة، ثـم بيـان معنـى القاعدة الإجمالي، ثم بيان أهمية القاعدة، ثم ذكر أصل هذه القاعدة، ثم ذكـر التطبيقـات على القاعدة ، ثم بيان علاقة القاعدة بمفردات المنهج.

• تعريف القاعدة:

- الأصل: يُطلق في اللغة على أسفل الشيء، يُقال قَعَدَ في أصـل الجبـل، وأصـل الحائط، ثم كَثُر حتى قيل: أصلُ كل شيء: ما يستند وجود ذلك الشيء إليه، فالأبُ أصلٌ للولد، والنَّهَرُ أصلٌ للجَدول، وقيل: الأصل ما يُبنى عليه غيره.[1]

وأمَّا في الاصطلاح فيُطلق ويُراد به عدَّة معانٍ، منها:

أَحدهَا: الدَّلِيل، وَيُطلق عَلَيْهِ غَالِبا، صرح بِهِ جمع من الْعلمَـاء، كَقَـوْلِهِم: أصـل هَـذِه الْمَسْأَلَة الْكتاب وَالسّنة، أَي: دليلها.

وَالثَّانِي: يُطلق على الرجحان، أَي: على الرَّاجِح من الْأَمريْنِ، كَقَوْلِك: الأَصْل فِي الْكَلَـام الْحَقِيقَة لَا الْمجَاز، أَي: الرَّاجِح عِنْد السَّامع هُوَ الْحَقِيقَة، وَالْأَصْل بَرَاءَة الذِّمَّة، وَبَقَاء مَـا كَانَ على مَا كَانَ.

---

١ تاج العروس للزَّبيدي (كلمة أ ص ل، ٤٤٧/٢٧).

وَالثَّالِث: الْقَاعِدَة المستمرة، أَو الْأَمر المستمر، كَقَوْلِك: أكل الْميتَة على خلاف الأَصْل، أَي: على خلاف الْحَالة المستمرة فِي الحكم.

وَالرَّابِع: الْمَقِيس عَلَيْهِ، وَهُوَ مَا يُقَابل الْفَرْع في باب القياس.[1] والمعنى المراد به في هذه القاعدة هو المعنى الثالث: وهو الأصل بمعنى القاعدة المستمرة في الشرع.[2]

- الصفات: جمع صفة، والصفة: مصدر من وصف الشيء إذا ذكرته بمعانٍ فيه.[3] وأما في الاصطلاح فالصفة: أمر زائد على الذات، تفهم في ضمن الذات ثبوتاً كان أو سلباً. فيدخل فيه الألوان والأكوان والأصوات والإدراكات وغيرها.[4]

– العارضة: مؤنث (عَرَضَ)، ويطلق على الزائل الذي لا يدوم، فهو ما لا يثبت ولا يدوم، والصفة العارضة أي الطارئة.[5]

– العدم في اللغة: الفقد، وضد الوجود. وهو عبارة عن اللاوجود، وهو مقارب للمعنى الاصطلاحي.[6]

- لفظ القاعدة:

اختلفت عبارات العلماء في هذه القاعدة على عدة ألفاظ:

١– عبر السيوطي وغيره عنها بصيغة (الأصل العدم)،[7] واعترض ابن نجيم رحمه الله على هذا التعبير فقال: (إن الأصل في الصفات العارضة هو العدم)؛ لأن العدم ليس أصلاً مطلقاً، ولأن الصفات الأصلية الأصل فيها الوجود.[8]

٢– عبر ابن نجيم وغيره عنها بصيغة (إن الأصل في الصفات العارضة هو العدم)،[9] وأخذت بذلك مجلة الأحكام العدلية.[10]

---

١ التحبير في شرح التحرير للمرداوي (١٥٢/١)، وينظر نهاية السول في شرح منهاج إلى علم الأصول(١/٩).

٢ التوقيف على مهمات التعاريف(٨٢)،المفصل في القواعد الفقهية(٢٨٧)، الممتع في القواعد الفقهية لمسلم الدوسري.(١٢٤).

٣ الكليات للكفوي(٥٤٦).

٤ الكليات (٥٤٦)، التعريفات للجرجاني(١١٧).

٥ شرح القواعد الفقهية(٦٩).

٦ الكليات للكفوي(٦٥٥).

٧ الأشباه والنظائر للسيوطي(٥٧/١).

٨ الأشباه والنظائر لابن نجيم(٥٤/١).

٩ المرجع السابق.

١٠ المادة ٩ من مجلة الأحكام العدلية.

٣- عبر أبو البقاء الكفوي بصيغة:(الأصل العدم في الصفات العارضة)[١].

وقد عبَّر بعض العلماء كالشيخ مصطفى الزرقا عن لفظ الصفات الواردة في القاعدة بلفظ: (الأمور) مشيراً إلى أن الفقهاء في تعليلاتهم كثيراً ما يُعبِّرون بلفظ (الأمور) بدلاً من (الصفات)، قال: "وهذا هو المراد بالقاعدة؛ فإن القاعدة لا يقتصر شمولها على الصفات كالجنون والمرض، بل تشمل الأمور المستقلة مثل العقود والإتلافات.[٢]

•معنى القاعدة الإجمالي:

إن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفة، أما الصفات الأصلية فالأصل فيها هو وجود تلك الصفات، وعلى ذلك فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمه؛ فالقول قول من يتمسك بعدمها، وأما المتمسك بالوجود فعليه الإثبات.[٣]

وصفات الأشياء نوعان:

١. نوع أصلي: وهو الذي يكون وجوده مصاحباً لوجود الموصوف؛ فهذا يسمى بالصفات الأصلية، والأمر المتحقق فيها هو وجودها كسلامة المبيع من العيوب، وسلامة رأس مال المضاربة من الربح والخسارة، وغيرها من الأمثلة.

٢. نوع عارض: وهو الذي لم يوجد مع الموصوف، ولم تتصف به ذاته ابتداءً، بل يطرأ على الشيء بعد وجوده؛ فهذا الأصل فيه عدم الوجود، فإذا حصل نزاع في صفة ولا دليل ولا حجة مع مدعيها، فيكون القول قول من يتمسك بالصفة الأصلية مع يمينه؛ لأنه متمسك بأصل ظاهر، وأما الصفة العارضة فالأصل عدمها؛ فتكون البينة على من يتمسك بها؛ لأنه متمسك بخلاف الأصل.[٤]

---

١ الكليات للكفوي(١٢٩).

٢ المدخل الفقهي العام فقرة (٥٧٧).

٣ درر الحكام شرح مجلة الأحكام(٢٣/١)، القواعد الفقهية للسدلان(١٤٣).

٤ المراجع السابقة، المفصل في القواعد الفقهية (٢٩٦).

- **أهمية القاعدة:**

تعد هذه القاعدة من القواعد المهمة التي يبنى عليها العديد من مسائل الفقه، وخاصة عند الاختلاف القضائي؛ لذلك اهتم بها العديد من العلماء فأوردوها في مؤلفاتهم ومصنفاتهم الخاصة بالقواعد، وليس أدل على ذلك الاهتمام من جعل هذه القاعدة ضمن مجموعة القوانين التي نظمتها الدولة العثمانية في "مجلة الأحكام العدلية"؛ وذلك لكون المجلة قد عملت على تقنين الفقه؛ حيث قامت باختيار أهم القواعد الفقهية التي تساعد الفقيه –والقاضي فيما بعد– على إصدار الأحكام.

- **أصل هذه القاعدة:** تبين من هذه القاعدة أن عدم الأمور العارضة أمر متيقن، وأن وجودها أمر مشكوك فيه، فنأخذ بالمتيقن الذي هو عدم الأمور العارضة، و نترك المشكوك فيه الذي هو وجود الأمور العارضة، وهذا ما أفادته قاعدة (اليقين لا يزول بالشك)، وهي من القواعد الكبرى.[1]

- **التطبيقات على القاعدة:**

الأمثلة والتطبيقات المتفرعة على القاعدة كثيرة تدخل في العديد من أبواب الفقه من المعاملات والأنكحة والطلاق وغيرها، وهذا دليل على أهمية هذه القاعدة التي تُعَدُّ من أهم القواعد التي يرجع إليها عند الاختلاف والتنازع، وهي وسيلة مهمة في فض النزاع وإزالة الخلاف بين المتخالفين.

لذا تُعَدُّ هذه القاعدة من القواعد المهمة في طرق الإثبات القضائي، يلجأ إليها القاضي عند عدم وجود غيرها من وسائل الإثبات من بينة أو إقرار.

١– إذا اختلف العاقدان في قبض المبيع أو العين المؤجرة؛ فادعى المالك الإقباض، وأنكر الآخر القبض؛ فالقول قول النافي؛ لأن القبض هو الصفة العارضة، والأصل أن العين في ملك مالكها، ولا تخرج عن ملكه إلا بيقين، والنافي ينفي القبض الذي هو الصفة العارضة، والأصل فيها العدم.[2]

---

١ الممتع في القواعد الفقهية(١٣٦).

٢ الأشباه والنظائر لابن نجيم(١/١١٥).

٢- اختلف البائع والمشتري في قدم العيب؛ فادعى المشتري القدم، وأنكره البائع؛ فالقول قول البائع؛ لأنه متمسك بالأصل، وهو عدم العيب أصلاً، والمشتري متمسك بصفة عارضة، وهي وجود العيب وادعاء القدم فيه، والأصل عدم كل ذلك.[١]

٣-لو ثبت على شخص دَيْن بإقراره أو بالبينة، ثم ادعى الوفاء أو الإبراء، وأنكر الدائن ذلك؛ فالقول قول الدائن؛ لأن الدين إذا ثبت فالأصل بقاؤه حتى يرد الدليل على وفائه؛ فالأصل ثبوت الدين، والإبراء هو الأمر العارض، فيبقى الأصل ويُنفى الأمر العارض إلا أن يقوم عليه دليل.[٢]

٤- لو أكل شخص طعام غيره، ثم ادعى أنه قد أباحه له، فأنكر المالك ذلك؛ فالقول قول المالك؛ لأنه متمسك بالأصل وهو عدم الإباحة، في حين أن الإباحة هي الأمر العارض، والأصل فيها العدم.[٣]

٥-لو دفع شخص ماله إلى شخص آخر ليتجر به ويعمل عليه في عقد مضاربة، ثم إن صاحب المال ادعى وجود الربح، وأنكر العامل الذي يتجر بالمال، ولا بينة، فالقول هنا قول العامل في عدم الربح مع يمينه؛ لأن الربح صفة عارضة، والعامل يتمسك بالأصل.[٤]

٦- لو ادعى ورثة العاقد أن مورثهم حين التعاقد كان مجنوناً فعقده باطل، وأنكر الخصم ذلك؛ قُدِّمَ قول المنكر، واعتُبر العاقد عاقلاً؛ لأن الجنون آفة عارضة، والأصل سلامة العقل؛ فيبقى الأصل ويُنفى الأمر العارض.[٥]

هذه بعض الفروع الفقهية على هذه القاعدة الجليلة.

وقد ذكر الفقهاء بعض المسائل الفقهية التي تعد أصولاً وهي مندرجة تحت هذه القاعدة ومنها:

---

١ الأشباه والنظائر(٥٨)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(١/١١٥).

٢ المراجع السابقة.

٣ المرجع السابق.

٤ الممتع في القواعد الفقهية(١٣٥).

٥ القواعد الفقهية للسدلان(١٤٤).

١-الأصل في المرأة البكارة، لأن الله خلق المرأة كذلك، فالبكارة صفة أصلية، فالأصل فيها الوجود، ولا تزول إلا بسبب طارئ، على ما هو المعتاد، وعلى هذا فإن الثيوبة وصف طارئ والأصل فيه العدم.[١]

٢- الأصل في الرجل القدرة على الجماع؛ للسبب الذي ذكر في المثال السابق، أما العنة فهي حالة مرضية طارئة فالأصل فيها العدم.[٢]

٣- الأصل في الدم الخارج من رحم المرأة أنه حيض لا استحاضة، لأن الاستحاضة نوع من المرض، فهي وصف طارئ والأصل فيه العدم، بخلاف الحيض الذي هو من مظاهر الصحة، ودليل السلامة التي هي صفة أصلية.[٣]

٤- الأصل صحة الجسم حتى يثبت المرض، وصحة العقل حتى يثبت خلافها.[٤]

٥- الأصل في الإنسان الحرية، وذلك لأن العبودية من الأوصاف الطارئة، التي تحصل عن طريق الحروب، والغزوات، وما يترتب عليها من تملك السبي وبيعه او هبته، فالأصل فيها العدم، ويقابل ذلك أن تكون الحرية صفة أصلية.[٥]

٦- الأصل عدم النكاح لأنه عقد طارئ، والأصل عدمه، فمن ادعاه احتاج إلى بينة.[٦]

٧- الأصل في المياه الطهارة، سواء كانت مياه أمطار أم بحار أم أنهار أم عيون، أما نجاستها فالأصل فيها العدم.[٧]

٨- الأصل في الأعيان الطهارة، والنجاسة وصف طارئ عارض.[٨]

٩- الأصل في الأرض وما تولد فيها الطهارة.[٩]

١٠- الأصل في الحيوانات الطهارة.[١٠]

---

١ شرح المجلة لسليم رستم باز(٢٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا(٦٩).

٢ فتح القدير(٢٦٢/٣)، العناية للبابرتي(٢٦٢/٣).

٣ مجموع فتاوى شيخ الإسلام بن تيمية(٢٣٨/١٩).

٤ الدليل الماهر الناصح (٢٣٢).

٥ المرجع السابق، المنهج إلى المنهج (١٠٧).

٦ الهداية شرح بداية المبتدي(١٤٣/١).

٧ المجموع (١٦٨/١)، الدليل الماهر الناصح(٢٣٠).

٨ المنهج المنتخب(١٠٦).

٩ الذخيرة(١٧٠/١).

١٠ الأشباه والنظائر لابن الوكيل(٢٩٧/١).

١١- الأصل في الجمادات الطهارة.[١]

١٢- الأصل في الأرواث النجاسة.[٢]

- **المستثنيات من هذه القاعدة:**

من المعلوم أن القواعد الفقهية قواعد فقهية كلية أغلبية، وهذا يعني أنه قد تخرج بعض الفروع والجزئيات عنها، ولكن ما قد يستثنى من القاعدة إما أنه أخرج منها لدليل آخر أقوى وأوجه استدعى إخراج هذا الفرع، أو أنه منطبق على القاعدة، ولكن من جهة أخرى، ومن هذه المستثنيات ما يلي:

١- إذا أراد الواهب الرجوع في الهبة وادعى الموهوب له تلف الهبة؛ فالقول قول الموهوب له.

وجه الاستثناء: أن تلف الهبة أمر عارض، والأصل سلامة الهبة من التلف؛ فكان الواجب بمقتضى قاعدتنا أن يكون القول لمتمسك الأصل وهو عدم التلف، ويطالب الموهوب له بالإثبات، ولما قبلنا قول الموهوب له خرجنا بذلك من القاعدة.[٣]

٢-إذا تصرف الزوج بمال زوجته، وبعد وفاتها ادعى الورثة أنه تصرف بدون إذنها، وطالبوه بالضمان، وادعى الزوج وجود الإذن؛ فالقول للزوج.

وجه الاستثناء: أن الزوج يدعي وجود الإذن، والأصل عدمه؛ لأن الإذن من الصفات العارضة، فوجب أن يرد قوله حتى يثبته، فلما قبل قوله خرج هذا الفرع عن القاعدة.[٤]

٣-اختلف الزوجان في هبة المهر؛ فقالت الزوجة: (وهبته لك بشرط أن لا تطلقني). ونفى الزوج الشرط؛ فالقول قولها.

وجه الاستثناء: أن الشرط من العوارض، والأصل عدمه؛ فكان الواجب قبول قول الزوج -لأنه متمسك بالأصل- وردّ قول الزوجة -لأنها متمسكة بصفة عارضة-، فلما انعكس الأمر خرج الفرع عن القاعدة.[٥]

---

١ الوجيز (٦/١)، الذخيرة(١٧٠/١).

٢ قواعد بن رجب(٣٣٦).

٣ الوجيز(١٨٦)، القواعد الفقهية للسدلان(١٤٩).

٤ المراجع السابقة.

٥ شرح القواعد الفقهية للزرقا(١٢٠).

٤-استثناء الكلب والخنزير وفروعهما من طهارة الحيوانات.[١]

٥-استثناء المسكرات أو ما استحال إلى نتن أو إسكار من الجمادات.[٢]

٦-استثناء المسكرات من النباتات؛ لأن المسكر مما أمر باجتنابه، والقول بالنجاسة يفضي إلى الاجتناب، والمفضي إلى المطلوب مطلوب.[٣]

- **علاقة القاعدة بالاستصحاب:**

قاعدة الأصل في الصفات العارضة العدم لها علاقة وثيقة بموضوع الاستصحاب؛ لأن تعريف الاستصحاب أنه عبارة عن إبقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام الغير.[٤]

وعرف أيضا: بأنه الحكم الذي يثبت في الزمان الثاني بناء على الزمان الأول.[٥]

وقد ذكر الأصوليون أقساما للاستصحاب ومنها: استصحاب الماضي للحال، وهذا النوع مقارب لهذه القاعدة فإنها نص القاعدة يدل على أن الأصل في الصفات العارضة هو عدم وجود تلك الصفة، أما الصفات الأصلية فالأصل فيها هو وجود تلك الصفات، وعلى ذلك فعند الاختلاف في ثبوت الصفة العارضة وعدمه؛ فالقول قول من يتمسك بعدمها، وأما المتمسك بالوجود فعليه الإثبات، فالمتمسك بالقول بالعد مستصحب لأصل وهو عدم وجود تلك الصفة، ويمثل لذلك بما ذمر سابقا من بعض الفروع الفقهية فمدعي النكاح مثلا متمسك بوجوده، ومنكره متمسك بعدمه فالقول قوله؛ لأنه مستصحب لأصل وهو أن الأصل عدم النكاح .

---

١ المفصل في القواعد الفقهية(٣٠٢).

٢ الأشباه والنظائر لابن السبكي(٢١٨/١).

٣ الذخيرة(١٧٠/١).

٤ التعريفات (٢٢).

٥ المرجع السابق.